الإجراءات القانونية السليمة في توكيل الخصومة الباطل بنص لحماية موقفك

ما هي حالات **توكيل الخصومة الباطل بنص المادة 81 من قانون المرافعات** وهم من لا يجوز أن يكونوا **وكلاء عن الخصوم** في الحضور عنهم أمام **المحكمة** أو **المرافعة شفوية** كانت او مكتوبة أو **الافتاء** وبيان الفئة المستثناة

نص المادة 81 مرافعات

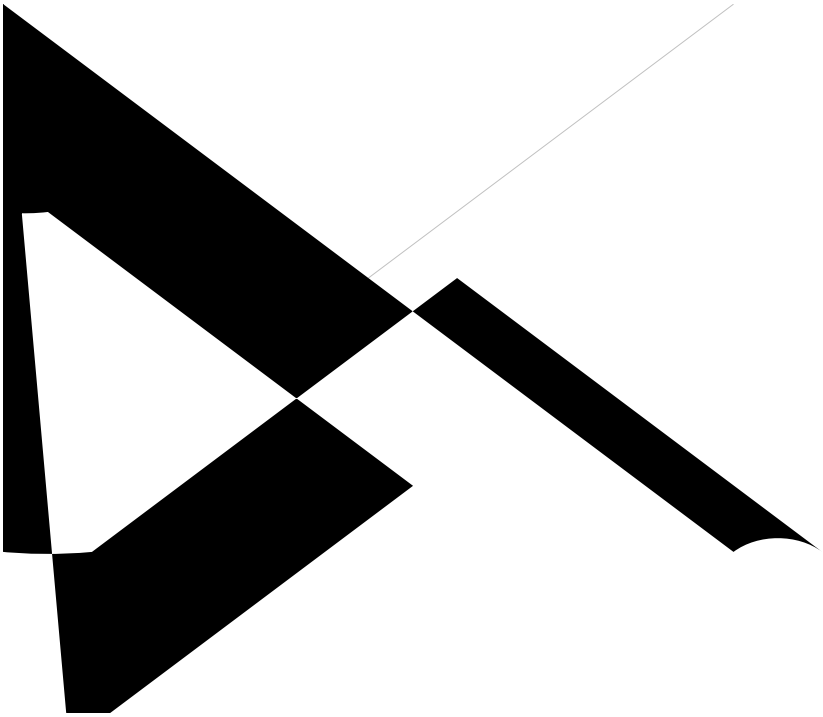

المادة 81 مرافعات تنص علي

لا يجوز لأحد القضاة ولا النائب العام ولا لأحد من وكلائه ولا لأحد من العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها وإلا كان العمل باطلا ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية.

فئات البطلان للوكالة بالخصومة

- القضاة
- النائب العام
- وكلاء النائب العام

العاملين بالمحاكم

- الأعمال المحظورة عليهم
- الحضور أمام المحكمة
- المرافعة الشفوية أو المكتوبة
- الافتاء بشأن الدعوي

التعليق علي توكيل الخصومة الباطل

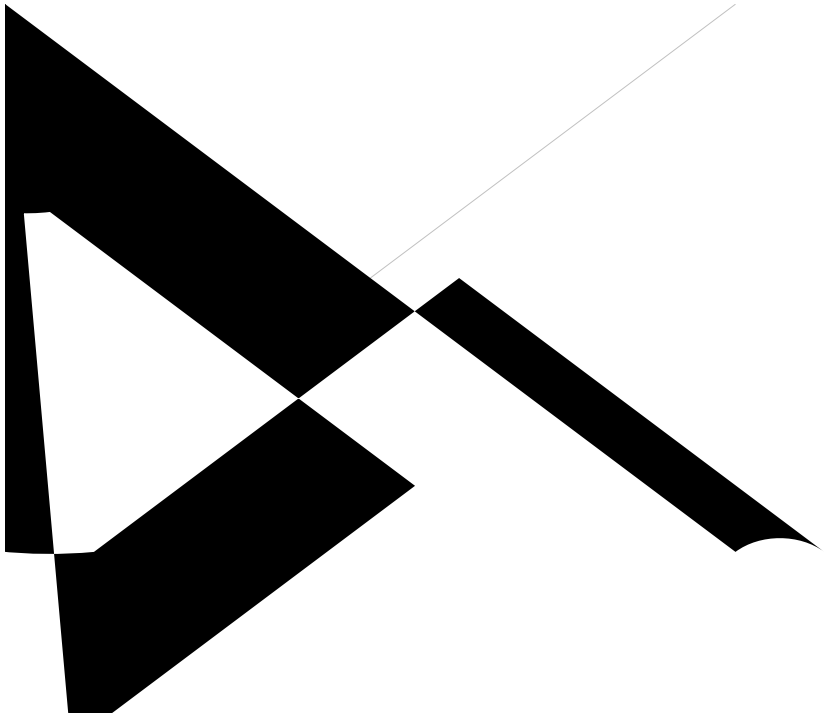

أشار النص الجديد صراحة الي ان البطلان يترتب علي مخالفة أحكامه وهذا المبدأ كان مقرراً في ظل القانون القديم وهو بطلان متعلق بالنظام العام تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها وفيما عدا ذلك فلا خلاف في الأحكام بين المادتين .

وقد اجاز النص لمن عددهم في المادة الحضور عمن يمثلونهم قانونا كما لو أحدهم وليا شرعيا او وصيا او قيما او وكيلا عن غائب ولم يتعرض النص للوكالة عن الأصهار ومن ثم فلا يجوز له الحضور لأن

التصريح الوارد في المادة هو استثناء من الأصل الوارد فيه وهو المنع .

(التعليق لأبو الوفا الطبعة الخامسة ص 414)

فئة مستثناة من البطلان

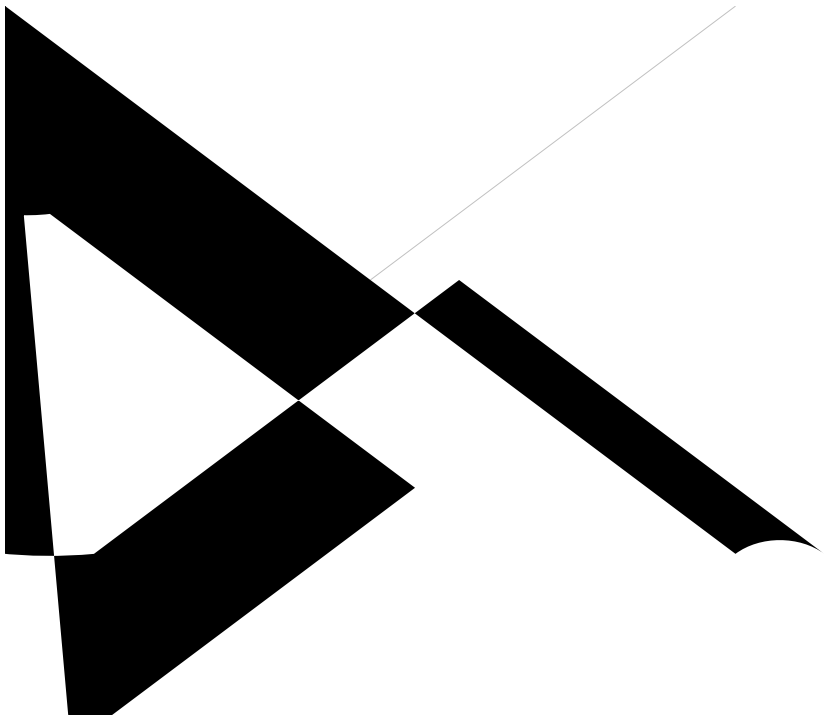

ومما هو جدير بالذكر أن ما اجازته الفقرة الثانية – لمن عددتهم الفقرة الأولي – قاصر علي ان يكونوا وكلاء عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم الي الدرجة الثانية في الحضور او المرافعة ولكنها لم تجز لهم التوقيع علي صحف الدعاوي او الطعون او رفعها ومن ثم فلا يحق لهم ذلك.

وواضح من نص الفقرة الثانية انه اقتصر علي تعد الأزواج والأصول والفروع حتي الدرجة الثانية فلا تمتد الإجازة الي الاقارب حتي الدرجة الثانية من غير الاصول والفروع كالإخوة والاخوات كما لا تمتد الي قرابة المصاهرة .

(مرافعات كمال عبد العزير طبعة سنة 1995 الجزء الاول ص 545).